بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الولي الصالح ابو عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي الحسني رحمه الله ونفع به وبكل من اتبعه امين يارب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين و وبعد فهذه كلمات قصدت بها شرح ما وضعته من المقدمات على سبيل الاختصار ومن الله سبحانه اسأل التوفيق للحق والصواب في الاقوال والافعال فهو الملك القادر الذي يخلق ما يشاء ويختار الحكم اثبات امر او نفيه يعني ان من ادرك امرا من الامور فاما ان يتصور معناه فقط ولم يحكم بثبوته ولا بنفيه فهذا الادراك يسمى في الاصطلاح تصورا كادراكنا مثلا ان معنى الحدوث هو الوجود بعد العدم ولم نثبته لامر ولا نفيناه عنه واما ان يتصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لامر او نفيه عنه فهذا الادراك يسمى في الاصطلاح تصديقا ويسمى ايضا حكما كاثباتنا الحدوث مثلا بعد تصورنا لمعناه للعالم وهو ما سوى مولانا تبارك وتعالى فنقول العالم حادث او نفيناه عمن وجب قدمه وهو مولانا جل وعز فنقول مولانا جل وعز ليس بحادث فاثبات امر لامر او نفيه عنه هو المسمى حكما وبالله تعالى التوفيق وينقسم الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي يعني ان الحكم الذي هو اثبات

امر

امر او نفيه يتنوع الى ثلاثة انواع وهو الثلاثة المذكورة لان الثبوت او النفي الذي في الحكم اما ان يستند الى الشرع بحيث لا يمكن ان يعلم الا منه اولا والثاني اما ان يستقل العقل في ادراكه من غير احتياج الى تكرر واختبار اولا فالاول الشرعي كقولنا في اثبات الصلوات الخمس واجبة وكقولنا في النفي صوم يوم عاشوراء ليس بواجب والثاني العقلي كقولنا في الاثبات العشرة زوج وكقولنا في النفي السبعة ليست بزوج وكقولنا في النفي ايضا الضدان لا يجتمعان والثالث العادي كقولنا في الاثبات شراب السكنجبين مسكن الصفراء وكقولنا في النفي العظيم من الخبز ليس بسريع الانهضام ثم ينقسم هذا العادي الى قسمين عادي قولي كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الاحكام اللغوية والنحوية وعادي فعلي كالمثالين المذكورين وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة وهي الشرعي والعادي والعقلي تنقسم الى قسمين ضروري ونظري فالضروري ما يدرك ثبوته او نفيه بلا تامل والنظري ما لا يدرك عادة الا بالتامل فمثال الحكم الشرعي الضروري حكمنا ان الصلاة واجبة والزنى حرام ونحو ذلك ومثال الشرعي النظري حكمنا بان اقتضاء الطعام من ثمن الطعام لا يجوز وان الزعفران ليس بربوي ومثال الحكم العقلي الضروري حكمنا بان الثبوت والنفي لا يجتمعان ومثال الحكم العقلي النظري حكمنا بان الواحد ربع عشر الاربعين ومثال الحكم العادي الضروري حكمنا بان النار محرقة وان الثوب ساتر ونحو ذلك ومثال الحكم العادي النظري ما تقدم من مثال السكنجبين والخبز العظيم وكثرة احكام اهل الطب

Copyright © King Saud University